

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ للأحكام المنظمة لإدارة بورصتي
الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشأنهما المالية :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، المواد الآتية :

مادة (٨٩ مكرراً)

تمسك كل بورصة سجلاً تقييد به الشركات المرخص لها من الهيئة بالعمل في مجال
الأوراق المالية التي تباشر نشاطها بها ، ويتم القيد مقابل الرسم والاشتراك المقرر في
المادة (١٩) من قانون سوق رأس المال .

ويصدر بالأحكام والشروط المنظمة لقيد تلك الشركات بالبورصة قرار من مجلس
إدارتها ، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من الهيئة

ماده (٨٩ مكررآ د)

تكون الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً للمادة السابقة أعضاء بها ، ويصدر بقواعد العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارة البورصة يعمل به بعد اعتماده من الهيئة .

ماده (٨٩ مكررآ ب)

تكون العضوية على النحو المبين فيما يلى :

- ١ - عضو منفذ يقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش .
- ٢ - عضو منفذ يقوم بالتسوية .
- ٣ - عضو منفذ يقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ .
- ٤ - المتعاملون الرئيسيون ويقومون بمزاولة نشاط التعامل في السنادات الحكومية .
- ٥ - أمناء الحفظ .

ماده (٨٩ مكررآ ج)

تحتفظ البورصة بالتحقق من استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لكل عضو بها .

وعلى البورصة إخطار الهيئة بما يصدر عن الأعضاء أو المديرين لديهم أو ممثلיהם أو المتذمرين عنهم أثناه ، مزاولة العمل داخل البورصة من مخالفات لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليهما ولا تحتتها التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

ماده (٨٩ مكررآ د)

وفي جميع الأحوال التي تتطلب إجراه تفتيش على أعمال العضو ، لسبب يتعلق بأوضاعه أو مزاولة نشاطه في البورصة ، يتعين على البورصة إبلاغ الهيئة فوراً لإجراه التفتيش اللازم ، وللهيئة في سبيل ذلك الاستعانة بالعاملين بالبورصة الذين يرشحهم رئيسها .

لللجنة العضوية بالبورصة في حالة مخالفة العضو أو أى من مديريه أو مندوبيه أو ممثليه لدى البورصة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزي أو لانتحالها التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها اتخاذ أحد التدابير الآتية :

١ - النسبية إلى المخالفة وعدم تكرارها .

٢ - الإنذار باتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (٣) التالي .

٣ - حظر استفادة العضو من نظم التداول المعمول بها في البورصة والخدمات والتسهيلات التي تتيحها البورصة للعمل بها ، وكذلك حظر تواجد أى من العاملين لدى العضو في قاعة التداول ، وذلك للمرة التي تحددها لجنة العضوية .

وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار لجنة العضوية في هذا الشأن أمام الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة (٨٩ مكرراً، هـ)

على كل عضو منفذ للعمليات ويقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش أن يحتفظ برصافي رأس مال لا يقل عن (١٥٪) من إجمالي التزاماته وبعد أدنى ٧٥ ألف جنيه وفقاً للمعايير الواردة بالملحق رقم ٥ المرفق بهذه اللائحة .

وتسرى أحكام المادة (٢٧-٢) من هذه اللائحة في شأن الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للمتعاملين الرئيسيين .

ولى جميع الأحوال لا يعتد بالقرופض المساعدة في حساب رأس مال الأعضاء الذين تفاصيلهم المالية بصفتي رأس المال ، إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) من هذه اللائحة .

مادة (٨٩ مكرراً، وـ)

على الشركات الأعضاء بالبورصة أن تقدم لها القوائم المالية السنوية مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية ، والقوائم الربع سنوية مرافقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة ، ويجب أن تعد تلك القوائم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

(المادة الثانية)

يجب على أعضاء البورصة توفيق أوضاعهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة ولأحكام قواعد العضوية بالبورصة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وللوزير بناه على اقتراح الهيئة زيادة هذه المدة لفترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الرقانع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

قواعد العضوية ببورصة

الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية

الاحكام العامة

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام القواعد المرفقة بشأن عضوية بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .

(المادة الثانية)

تهدف هذه القواعد إلى الحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل في البورصة من خلال إدارة هذه المخاطر والتحكم فيها بإعمال هذه القواعد وذلك عن طريق السماح للعضو بالتعامل في البورصة ومارسته للأنشطة وفقاً لإمكاناته المالية والفنية وخبرات وكفاءة المسؤولين عن الشركة والعاملين بها والبرامج والنظم الآلية المستخدمة لديها لمعالجة البيانات والاكتشاف والتحذير المبكر من المخاطر التي قد تنشأ عن ممارسة العضو للأنشطة المختلفة .

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام هذه القواعد يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

(أ) القانون (قانون سوق رأس المال) الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(ب) البورصة (بورصتا الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .

(ج) الهيئة (الهيئة العامة لسوق المال) .

(د) العضو (عضو بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .

(ه) مجلس إدارة البورصة (مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .

(و) رئيس البورصة (رئيس مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .

(ز) اللجنة (لجنة العضوية بالبورصة) .

(ح) شركات الوساطة (الشركات العاملة في مجال الوساطة والسمسرة في الأوراق المالية) .

(ط) العاملون في الشركة العضو : (أعضاء مجلس الإدارة ، الأعضاء المنتدبون ، المديرون التنفيذيون ، النافذون المعتمدون لدى البورصة ، العاملون لدى العضو الذين لهم تعامل مباشر بالجمهور) .

(ي) الداخليون : (العاملون في الشركات المصدرة أو غيرهم من يمكنهم الاطلاع على المعلومات الداخلية والمعلومات ذات الطبيعة المحددة لتلك الشركات والتي لم يتم إعلانها بال الجمهور المتعاملين أو لم يتم نشرها سواء لفترة محددة أو لعدة جهات والتي قد يكون لها تأثير واضح على أسعار الأوراق المالية المتداولة أو القابلة للتداول) .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدورها .

الباب الأول

شروط وإجراءات الالتحاق بعصبة البورصة

مادة (١)

تكون عضوية البورصة للشركات المرخص لها بزاولة عمليات الوساطة في الأوراق المالية من قبل الهيئة العامة لسوق المال المسجلة لديها .

مادة (٢)

يجب التقدم بطلب الانضمام لعصبة البورصة إلى اللجنة المختصة بذلك وتنصوص عليها في المادة (٤) من هذه القواعد وذلك على النموذج الذي تعدد البورصة وتعتمده الهيئة .

مقدمة (٣)

مستندات طلب العضوية

يجب أن يكون طلب الانضمام إلى عضوية البورصة موقعاً عليه من الممثل القانونى للشركة طالبة العضوية ومبصوماً ببصمة خاتمتها ومرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - مستخرج رسمي من السجل التجارى للشركة الطالبة .
- ٢ - نسخة من النظام الأساسى للشركة وفقاً لآخر تعديل به .
- ٣ - مستخرج من ترخيص الهيئة العامة لسوق المال بزاولة أحد الأنشطة المتعلقة بالتعامل فى الأوراق المالية .
- ٤ - بيان بجميع المجزاءات التى تكون الهيئة قد وقعتها على الشركة أو أحد العاملين بها سواء الحاليين أو السابقين .
- ٥ - إقرار يوضح مدى التزام الشركة بالوفاء بالتزاماتها فى مواعيدها المحددة قبل شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزى ولجنة إدارة صندوق ضمان التسويات المالية ، مالم تكن قد بدأت فى ممارسة نشاطها .
- ٦ - عنوان المقر الرئيسي لمزاولة نشاط الشركة وعنوان الفروع داخل وخارج مصر .
- ٧ - هيكل المساهمين بالشركة وبيان بأعضاء مجلس الإدارة وأسماء الممثلين القانونيين للشركة وعنوان إقامتهم وسيرتهم الذاتية .
- ٨ - إذا كانت الجهة طالبة العضوية مملوكة أو تحت إشراف أشخاص أو مؤسسات أخرى فيجب تقديم بيان بأسماء وعنوان هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات موضحاً به العلاقة المالية والوظيفية بينهم وبين الشركة ، بالإضافة إلى بيان به هيكل مساهمي الجهة المالكة أو المشرفة وأعضاء مجلس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعنوان إقامتهم وسيرتهم الذاتية .

- ٩ - بيان يوضح استثمارات الشركة في الشركات الأخرى التابعة لها أو المرتبطة بها وهيكل مساهمي هذه الشركات وبيان بأعضاء مجالس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعنوان إقامتهم وسيرهم الذاتية .
- ١٠ - صحيحة الحالة الجنائية لكل من الممثلين القانونيين والمديرين العاملين بالشركة .
- ١١ - نسخة من خطة العمل الحالية للشركة أو المستندات التي توضح النشاط الحالى والمقترح لها .
- ١٢ - بيان يوضح الهيكل التنظيمى للشركة يتضمن أسماء، ومهام العاملين بها وشهادة بالمؤهلات والخبرات التي تناسب مهامهم .
- ١٣ - ما يثبت وجود نظم آلية لدى الشركة لمعالجة البيانات بدءاً من مرحلة فتح حسابات مستقلة لكل عميل (عام - نقدى - ائتمان - أرصدة أوراق مالية) وإصدار وتحrir الأوامر والربط مع نظام التداول بالبورصة آلياً وإمساك حسابات للعملاء والربط الآلى مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزى وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات .
- ١٤ - إقرار من الممثل القانونى للشركة بمسئوليته عن صحة المستندات والبيانات السابقة وأنها وفقاً لآخر تعديل لها ، وتعهد بموافاة البورصة بأية تعديلات تطرأ على المستندات أو البيانات المقدمة .

ويجب أن تكون جميع المستندات المقدمة مبصومة ببصمة خاتم الشركة . وللبورصة مخاطبة الجهات المعنية للتأكد من صحة البيانات والإقرارات المقدمة من الشركة ، كما يكون لها اتخاذ أيّاً من التدابير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية في حالة اكتشاف عدم صحة أيّاً من البيانات أو الإقرارات المشار إليها .

ماده (٤)

لجنة العضوية بالبورصة

يصدر بتشكيل لجنة العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارتها ، وتشكل من تسعه أعضاء برئاسة رئيس مجلس إدارة البورصة وعضوية :

١ - ستة من أعضاء مجلس إدارة البورصة يراعى في اختيارهم تثيل الفئات المختلفة بالمجلس .

٢ - أحد مدیری الإدارات بالبورصة .

٣ - أحد المستشارين القانونيين بالبورصة .

وتحتخص اللجنة بفحص طلبات العضوية والتحقق من استيفائها للشروط المستندات المنصوص عليها في هذه القواعد واتخاذ قرار بشأنها .

وعلى اللجنة أن تخطر طالب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب بالمستندات والبيانات الواجب استكمالها وفقاً لأحكام هذه القواعد ، وعليها أن تصدر قرارها في شأن الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات المطلوبة ومرفقاً به المستندات اللازمة .

ويخطر مقدم الطلب بالقرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وعلى البورصة إخطار الهيئة بالقرارات التي تصدر في شأن عضوية البورصة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

ماده (٥)

يلتزم العضو بسداد رسم واشتراكات القيد المنصوص عليها في المادة (١٩١) من القانون ، وذلك مع طلب القيد بالنسبة إلى الرسم وفي موعد أقصاه ٣١ يناير من كل عام بالنسبة إلى الاشتراكات .

مادة (٦)

تحجتمع لجنة العضوية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك ، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بذات الأغلبية . وبختار رئيس البورصة أحد العاملين بالبورصة ليكون مقرراً للجنة ، ويعاون اللجنة في أداء مهامها إدارة للعضوية بالبورصة تكون هي الإدارة التنفيذية المسئولة عن أوضاع وإجراءات العضوية ، وتتولى برئاسة مقرر اللجنة دراسة ومراجعة طلبات العضوية ومرافقاتها مصحوبة بتحديد أنواع الأنشطة التي ترغب الشركة في مزاولتها وتعده إدارة العضوية مذكرة بالرأي في الطلب يتم عرضها على اللجنة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً بياناته ومرافقاته .

مادة (٧)

سلطة البورصة في التحقق من التزام الأعضاء بقواعد العضوية

مع عدم الإخلال بالسلطات والحقوق المقررة للهيئة والمنصوص عليها بالقانون ولا تتحمّل التنفيذية يكون للجنة الحق في اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون للتحقق من أن العضو يلتزم بالتطبيق السليم بما تفرضه عليه القواعد والأحكام الحاكمة لنشاطه .

وعلى البورصة أن تخطر الهيئة بأية معلومات تتوافر لديها بشأن مخالفة الأعضاء أو المندوبين أو المديرين لتلك القواعد والأحكام .

مادة (٨)

انقضاء وإنفاس العضوية

تنقضى العضوية في الحالات التالية :

- انقضاء الكيان القانوني للعضو .

- إنها ، الترخيص بممارسة النشاط الذي تتم مزاولته بالبورصة .
- تصفية نشاط العضو ببراءة أحكام المادة (٣٣) من القانون .

ويجوز للعضو طلب إنها ، عضويته ببراءة أحكام تلك المادة على أن يقوم بعرض طلبه على البورصة قبل التاريخ الذي يطلب إنها ، عضويته اعتباراً منه بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر يقوم خلالها بالوفاء بجميع التزاماته تجاه عملائه والأعضاء الآخرين والبورصة .

ويصدر بالبٍت في الطلب قرار من مجلس إدارة البورصة بناءً على عرض لجنة العضوية ، ولا تجوز إجابة الطلب إلا بعد التحقق من وفاة العضو بالتزاماته المشار إليها .

الباب الثاني

الأنشطة ووظائف الأعضاء

ماده (٩)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ينحصر الأعضاء إلى :

- ١ - عضو منفذ ويقوم بالتشريع وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش .
- ٢ - عضو منفذ يقوم بالتسوية .
- ٣ - عضو منفذ ويقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء المحفظ .
- ٤ - التعاملون الرئيسيون ويقومون بمزاولة نشاط التعامل في السندات الحكومية .
- ٥ - أمناء المحفظ .

ماده (١٠)

الأنشطة التي يمكن للعضو ممارستها

للعضو ممارسة الأنشطة التالية وذلك بعد استيفاء المعايير والاشتراطات الفنية الصادر بها قرار من مجلس إدارة البورصة ، والاشتراطات المالية التي منع على أساسها الترخيص :

- ١ - إجراء التداول النقدي فقط دون الأجل .

- ٢ - التعامل والوساطة والسمسرة في المستندات .
- ٣ - سوق الأوامر - خارج المقصورة .
- ٤ - سوق نقل الملكية - خارج المقصورة .
- ٥ - التداول عن بعد .
- ٦ - تسوية العمليات المنفذة .
- ٧ - أمناء الحفظ .
- ٨ - المالك المسجل طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه .
- ٩ - الشراء بالهامش (تمويل عمليات الشراء الهامشي) .
- ١٠ - المتعاملون الرئيسيون في المستندات .
- ١١ - الأنشطة الأخرى المرتبطة بعمل شركات السمسرة والوساطة المالية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وفقاً للأحكام المادة (٢٧) من القانون .

ماده (١١)

معايير السماح للعضو بمتزاولة الأنشطة المختلفة

يؤذن للعضو بمارسة كل أو بعض الأنشطة المبينة في المادتين (٩) ، (١٠) من هذه القواعد وذلك بناء على ما تجربه لجنة العضوية من دراسة تتناول مدى توافر العناصر الآتية :

- ١ - مدى قدرة العضو على الاحتفاظ في كل وقت من الأوقات بمتطلبات معايير الملاعة المالية المنوح على أساسها الترخيص .
- ٢ - مدى توفر المعايير التقنية التي يقررها مجلس إدارة البورصة لدى العضو ، وعلى الأخص بالنسبة إلى ما لديه من نظم آلية لمعالجة البيانات من حيث فتح حسابات

مستقلة لكل عميل وإصدار وتحرير الأوامر والمتابعة والربط مع نظام التداول بالبورصة ومتابعة ذلك آلياً وإمساك حسابات للعملاء والمتابعة والربط الآلي مع نظام المقاصلة والتسوية والإيداع المركزي وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات .

٣ - نطاق الأنشطة التي حصل العضو على ترخيص بزاولتها من الهيئة .
٤ - مدى التزام العضو تجاه عمليات المقاصلة والتسوية وصدق وضمان التسويات .
٥ - خبرات ومؤهلات الأعضاء المنتدبين والمديرين التنفيذيين والعاملين لدى العضو في ضوء الضوابط الصادرة إعمالاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون .
وإذا فقد العضو أحد المعايير أو الشروط التي أذن له بممارسة النشاط في ضوئها ، يكون للجنة العضوية اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٩ مكرراً (ج) و٨٩ مكرراً (د) من اللائحة التنفيذية لحين استيفاء ما فقده من المعايير أو الشروط خلال المدة التي تحددها له اللجنة ، وفي حالة عدم التزام العضو بذلك خلال المدة المحددة له تقوم اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة باتخاذ التدابير أو الجزاء الذي تراه مناسباً في شأن العضو وترفع التوصية بعد اعتمادها من مجلس إدارة البورصة إلى الهيئة للبت فيها .

مادة (١٢)

القوائم المالية السنوية والربع سنوية

على العضو تقديم القوائم المالية السنوية للبورصة في موعد أقصاه تسعمون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ، والقوائم المالية الربع السنوية في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء ربع السنة ، وذلك كلها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

مادة (١٣)

لا يعتد بالقروض المساندة في حساب صافي رأس المال الأعضاء إلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة في المادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون .

الباب الثالث

الالتزامات الاعضاء

مادة (١٤)

الالتزامات الاعضاء المتعلقة بالتقارير

يلتزم العضو بأن يخطر البورصة فوراً وكتابة إذا طرأ عليه أحد الأمور الآتية :

(أ) رفع دعوى قضائية أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضد العضو أو أحد العاملين لديه مما يرتبط بنشاطه في البورصة .

(ب) حدوث أي تغيير في الإدارة أو الهيكل الإداري أو النظام القانوني للعضو .

(ج) حدوث أي تغيير في هيكل مساهمي العضو .

(د) عجز أو توقف العضو عن الوفاء بديونه .

(هـ) إقامة دعوى جنائية ضد أحد المؤسسين أو المديرين أو العاملين لدى العضو .

(و) تجاوز الاتحاص المنوح للعملاء عن الحدود المقررة للأعضاء المرخص لهم بممارسة هذا النشاط .

مادة (١٥)

تسجيل المنفذين والعاملين الآخرين

(أ) يجب أن يكون كل العاملين لدى العضو مسجلين لدى البورصة ، ولا يجوز لأى شخص غير مسجل أن يقوم بتنفيذ أية تعاملات بالبورصة أو بالتعامل مع عمالء العضو .

(ب) يجب أن يتضمن نموذج طلب تسجيل المنفذ البيانات الآتية :

- صحيفة حديثة للحالة الجنائية .

• التاريخ المهني والخبرات وما يثبت عدم توقيع جزاءات من الهيئة أو البورصة ، وكذلك ما يثبت أن طالب التسجيل لم يعلن إفلاسه خلال الخمس سنوات السابقة .

• المؤهل الدراسي العالي الحاصل عليه الطالب .

• تعهد كتابي من الطالب بالتزامه بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للعمل بالبورصة .

(ج) على من يرغب في التسجيل كمنفذ في البورصة اجتياز اختبار تعدد البورصة لقياس مدى إلمامه بالقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل بالبورصة واجتياز من نظام التداول .

(ه) على البورصة إخطار الهيئة العامة لسوق المال بأسماء الأشخاص الذين تم تسجيلهم في البورصة لتنفيذ عمليات التداول ، وذلك خلال أسبوع من استكمالهم شروط التسجيل .

مادة (١٦)

التوظيف الصوري

لا يجوز للعضو تعيين أي شخص على نحو صوري فيما يتعلق بنشاطه لتحقيق فائدة من أي نوع أو لتجاوز أحد الشروط المنصوص عليها في أي من القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتعامل في البورصة .

مادة (١٧)

حظر إعطاء ضمانت نتائج التعامل في الأوراق المالية

لا يجوز لأى عضو إعطاء ضمان للعميل المستثمر في الأوراق المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد المخواة التي قد تنشأ بسبب التداول أو الاتفاق على نسبة ربح محددة مقدماً .

مادة (١٨)**التعامل العادل مع العملاء**

يحظر على الأعضاء والعاملين لديهم :

- (أ) استخدام أموال العملاء ، أو مزج حساباتهم النقدية بحسابات العضو .
- (ب) استخدام أو إقراض الأرصدة الورقية للعملاء بدون عقد أو ترخيص كتابي منهم بذلك .
- (ج) استخدام أسماء العملاء في التعامل بدون عقد أو تفويض كتابي منهم بذلك .
- (د) إعطاء، أي ميزة لأى عميل على حساب العملاء الآخرين ، بما فى ذلك إعطاء أولوية لتنفيذ بعض الأوامر لبعضهم دون البعض الآخر أو دون مراعاة الأسبقية فى تلقي هذه الأوامر .
- (هـ) التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات .
- (و) تزويد العملاء بمعلومات أو توصيات مضللة أو غير دقيقة .
- (ز) إعطاء توصيات أو معلومات للعملاء تؤدي للتعامل بصورة مفرطة وغير مبررة فى حساب أحد العملاء لتحقيق مصلحة خاصة أو بغرض الحصول على عمولات .
- (ح) إنشاء، أسرار حسابات العملاء أو القيام بأى عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى .

مادة (١٩)**أوامر العملاء**

يلتزم العضو بأن تتضمن الأوامر الصادرة إليه من العميل ما يأتى :

- (أ) تاريخ وتوقيت إعطاء الأمر .
- (ب) كمية وسعر ونوعية الأوراق المالية المطلوب التعامل عليها .
- (ج) شروط ومرة صلاحية الأمر .

ويكون إعطاء أمر البيع أو الشراء من العميل للعضو بإحدى الوسائل الآتية :

- ١ - بواسطة العميل شخصياً من خلال وجوده لدى العضو .
- ٢ - بالفاكس إذا كان متوفقاً عليه في العقد المبرم بين العميل والعضو .
- ٣ - هاتفياً ، وفي هذه الحالة يجب تسجيل الأمر بواسطة العضو ، وذلك على أن يكون متفقاً بين العميل والعضو على إعطاء الأوامر هاتفياً ، وشرط اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن .
- ٤ - البريد الإلكتروني .

مادة (٢٠)

ادارة المخاطر

يجب على كل عضو تحديد الادارة المختصة لديه بإدارة المخاطر وتكون مهمتها دراسة وتحديد المخاطر التي يتعرض لها رادارتها للتغلب عليها ، وتحديد الحد الأدنى للملاحة المالية للعضو ومتابعة الالتزام به ، وعلى العضو وضع نظم داخلية لهذه الادارة تكفل أداؤها لمهامها بدقة وذلك باستخدام معادلات وبرامج لتحديد نسب المخاطر التي من الممكن قبولها .

مادة (٢١)

نظام ميكنة البيانات (معالجة البيانات آلياً)

يتبع على العضو أن يحتفظ بالأجهزة والوسائل التكنولوجية الملائمة التي تمكنه من إدخال أوامر عملاته ، والحصول آلياً على التقارير وبيانات التداول من نظام التداول الخاص بالبورصة ، وكذلك نظم الربط الآلي المطلوبة مع البورصة والهيئة ، كما يجب أن يكون لديه نظام لتأمين وحفظ البيانات لمواجهة أية مشاكل في نظامه الآلي .

ماده (٢٢)

التحكم والرقابة الداخلية

على العضو إعداد نظام للرقابة الداخلية لتحقيق الانضباط لجميع الأعمال التي يؤديها العاملون لديه والمنفذون لعملياته ، والتأكد من صحتها ويكون العضو مسؤولاً عن كفاءة نظام الرقابة الداخلية عنده .

كما يجب على العضو إعداد توصيف كتابي واضح للإجراءات التي سيتم اتباعها لتأسيس وتدعميم نظام الرقابة وأن يتم تحديد المستولين عن ذلك بصفة واضحة ومحددة ، وكذلك تحديد المراقب الداخلى ، مع بيان مسمياتهم الوظيفية ومؤهلاتهم ويعجب على العضو التتحقق من كفاءة المستولين عن الرقابة وذلك في ضوء الدورات التدريبية التي حصلوا عليها أو سنوات خبراتهم ، وذلك بالإضافة إلى التحرى عن مدى أمانة وكفاءة العاملين الذين تربطهم علاقة مباشرة بالعملاء أو لهم دور في تنفيذ أوامر العملاء .

ماده (٢٣)

تقارير المراقبين الداخليين

على المراقبين الداخليين ومسئولي الرقابة لدى العضو إبلاغ البورصة عن أية مخالفة قانونية تم اكتشافها قبل مضي أربعة وعشرين ساعة على اكتشافهم لها مع اقتراح إجراءات إزالة المخالفة .

ماده (٢٤)

مدى كفاءة العاملين بالشركات الأعضاء

يجب على العضو التحرى عن كل من يتم تعيينه وخاصة المنفذين والمراقبين الداخليين والعاملين القائمين بالإشراف على أرصدة العملاء والتعامل المباشر معهم ومديريهم . ويحق للبورصة في أي وقت طلب بيانات عن العاملين لدى العضو مثل أسمائهم ومهامهم الوظيفية وسيرهم الذاتية وأى من المعلومات الأخرى المتعلقة بأى منهم وذلك للتأكد من مدى الالتزام بالقواعد الموضوعة من قبل البورصة في هذا الشأن .

مادة (٢٥)

العلاقة بين موظفى البورصة والموظفين الآخرين بالمنشآت المالية
لا يجوز للعضو إنشاء علاقة عمل مكتوبة أو غير مكتوبة مع أى من موظفى البورصة أو موظفى أى عضو آخر فى أية أعمال سواه بالأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك فى غير أوقات العمل .

كما لا يجوز للعضو إعطاؤه أى مقابل أياً كانت صفتة أو صورته لأى من العاملين بالبورصة أو أى عضو آخر .

مادة (٢٦)

سجلات المراقبة الداخلية الدورية

يجب على العضو مراجعة أعماله المتعلقة بالأوراق المالية التي تم بيعها أو شراؤها مرة على الأقل سنويًا وذلك من واقع السجلات المعدة لذلك الغرض ، وللتتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وصحة أرصدة العملاء وعدم وجود أية مخالفات للقواعد المنظمة للعمل بالبورصة ، كما عليه أن يقوم بإعداد تقرير بمراجعة نتائج أعمال كل مكتب أو فرع من فروعه بصفة دورية وأن يحتفظ بهذه التقارير لذريه موضوعاً بها تواريخ المراجعة .

الباب الرابع

المعلومات غير المشروعة في إجراء التعاملات بالبورصة

مع عدم الإخلال بأى من القوانين أو اللوائح أو القواعد أو القرارات المنظمة للعمل بالبورصة يجب على الأعضاء الالتزام بما يلى :

مادة (٢٧)

التعامل المبني على معلومات داخلية

١ - يقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات ذات الطبيعة المحددة التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين ولم يتم نشرها سواه لقنة محددة أو لعدة بجهات مما يعني حرمان جمهور المتعاملين من تلك المعلومات الجوهرية التي قد يكون لها تأثير على أسعار الأوراق المالية المقدمة .

٢ - لا يجوز بأى حال من الأحوال للعضو أو لأحد العاملين لديه سواه كانوا من أفراد الإدارة أو أعضاء في جهاز المراقبة الداخلية أو مشتركين في الإشراف على عملية طرح أسهم لشركة معينة أو الذين يمكن لهم بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها الاطلاع على المعلومات الداخلية بخصوص الأوراق المالية القابلة للتداول القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو إفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٢٨)

التأثير غير المبرر على الأسعار والاتفاقات غير المشروعة في السوق

- ١ - لا يجوز للعضو الاشتراك في أية اتفاقيات أو ممارسات تؤدي للتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير والتتحكم بصورة مصطنعة في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق ككل .
- ٢ - لا يجوز للعضو منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين القيام بإدخال أوامر إلى نظام التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيلة ورقة مالية معينة في السوق كذلك لا يجوز إدخال أوامر بهدف التأثير المفتعل على السوق أو الأسعار دون حدوث انتقال حقيقي للملكية .
- ٣ - لا يجوز للعضو منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين القيام بعمليات صورية يترتب عليها رفع أو خفض أو تثبيت سعر ورقة مالية .
- ٤ - لا يجوز لأى عضو بصورة مباشرة أو غير مباشرة القيام أو الاعتماد على أية أعمال أو تصرفات قد تكون مضللة أو يكون الهدف منها خداع أو استغلال العميل أو أى شخص آخر .

٥ - لا يجوز للعضو منفردًا أو بالاتفاق مع آخرين إدخال أوامر على ورقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبت تحقيقاً لأهداف معينة مثل تغير قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو للتهرب أو تقليل الضرائب أو للوصول لسعر معين قد تم الاتفاق عليه مسبقاً مع طرف آخر تحقيقاً لغرض مخالف للقانون أو القواعد والأعراف المهنية والأخلاقية مثل رفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على انتقاماً .

ماده (٢٩)

استغلال أو الاستفادة بالتنفيذ المسبق لأوامر العملاء

لا يجوز للعضو القيام باستغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة إليه من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في نفس اتجاه الأوامر قبل تنفيذ أوامر العملاء بما قد يتحقق أرباحاً للعضو نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة ، وكذلك يحظر قيام العضو بالاتفاق أو بإصدار توصيات لآخرين بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها .

ماده (٣٠)

يلتزم الأعضاء بتطبيق قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ والخاص بمكافحة غسل الأموال ولائحة التنفيذية والضوابط الصادرة عن الهيئة .